

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص خاصة	نصوص عامة
إقليم القنيطرة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مهدية.	السفن التجارية. - تسليم الإجازات وشهادات الأهلية والشروط المطلوبة لممارسة مهنة بحار.
مرسوم رقم 2.18.703 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مهدية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	مرسوم رقم 2.17.788 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) يتعلق بتسليم الإجازات وشهادات الأهلية وبالشروط المطلوبة لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية.....
8598 تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.18 صادر في 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	
8599 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2784.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.....	
8601	8589

صفحة	صفحة
8634	8601
8636	8602
8637	8602
8638	8604
8639	8608
8639	8610
8639	8613
8640	8615
8640	8616
8640	8617
8641	8625
8641	8625
8641	8626
8642	8627
8642	8627
8642	8629
8643	8630
8643	8631
8644	8632
8644	8633
8644	8633

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

صفحة	صفحة
8659	8657
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2953.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2949.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
8660	8658
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2954.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2950.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
8660	8658
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2955.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2951.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
8661	8659
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2956.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2952.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

نصوص عامة

المادة 3

يقصد بالمصطلحات البحرية والتقنية المستعملة في هذا المرسوم المعاني المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الموقعة في لندن بتاريخ 7 يوليو 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن، وفي ملحقها ومدونها كما تم تعديلها ويشار إليها في ما يلي «اتفاقية STCW».

ولهذا الغرض، يراد في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

(أ) الربان : الضابط الذي يتولى قيادة السفينة ؛

(ب) الضابط الأول : الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن القيام بذلك ؛

(ج) الضابط المهندس الرئيس : الضابط المهندس الرئيسي المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها ؛

(د) الضابط المهندس الثاني : الضابط المهندس الذي يلي الضابط المهندس الرئيس في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز الضابط المهندس الرئيس عن القيام بذلك ؛

(هـ) الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية : الضابط، عضو الطاقم، المؤهل لضمان سير الخفارة الملاحية ؛

(و) الضابط المسؤول عن الخفارة الهندسية : الضابط، عضو الطاقم، المؤهل لضمان سير الخفارة الهندسية ؛

(ز) ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية : الضابط، عضو الطاقم، المؤهل لصيانة ورصد تشغيل المعدات الكهربائية والإلكترونية ونظم الأنتمة والتحكم بالسفينة ؛

(ح) قدرة الدفع : مجموع قدرة الخرج المقنتة المستمرة القصوى، المعبر عنها بالكيلو واط، لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة والمبينة في وثائق السفينة ؛

(ط) الإجازة تسمى «إجازة الأهلية» : وثيقة مسلمة ومؤشر علميا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، تخول لحاملها أداء المهام على مستوى التشغيل أو الإدارة المنصوص عليها في الوثيقة المذكورة ؛

مرسوم رقم 2.17.788 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) يتعلق بتسليم الإجازات وشهادات الأهلية وبالشروط المطلوبة لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 54 و55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن (STCW)، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.97.208 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم لائحة الإجازات اللازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهنة بحار على متن السفن التي تمارس نشاطا تجاريا، والمشار إليها فيما يلي باسم «السفن التجارية»، مع استثناء سفن الصيد وسفن الخدمة التي تستغلها مؤسسات الصيد البحري والسفن الخشبية بدائية الصنع.

المادة 2

يقصد بالسلطة الحكومية المختصة بتحديد شروط وكيفيات تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية، المشار إليها في الفصلين 55 و167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية.

مستوى المسؤولية	المهام الرئيسية على متن السفينة	
	قسم المحركات	قسم السطح
الإدارة	الضابط المهندس الرئيس	الريان
	الضابط المهندس الثاني	الضابط الأول
التشغيل	ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية	ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية
	ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية	
الدعم	بحار محركات مؤهل	بحار سطح مؤهل
	بحار عضوفي فريق الخفارة الهندسية	بحار عضوفي فريق الخفارة الملاحية
	بحار تقنيات الإلكترونيات كهربائية	

المادة 5

تحدد كما يلي لائحة الإجازات المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، واللازمة لممارسة المهام في المستويات الإدارية والتشغيلية على متن السفن التجارية:

(أ) إجازات الأهلية لقسم السطح:

- إجازة الأهلية لريان غير محدودة:

- إجازة الأهلية لضابط أول غير محدودة:

- إجازة أهلية لضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية غير محدودة:

- إجازة أهلية محدودة لريان السفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تفوق 3000:

- إجازة أهلية محدودة لضابط أول بالسفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تفوق 3000:

- إجازة الأهلية لريان السفن ذات حمولة إجمالية تقل عن 3000:

- إجازة الأهلية لضابط أول بالسفن ذات حمولة إجمالية تقل عن 3000:

- إجازة أهلية محدودة لضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية بالسفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تفوق 500:

- إجازة الأهلية لريان السفن ذات حمولة إجمالية تقل عن 500 والتي تمارس رحلاتها بالقرب من الساحل:

- إجازة الأهلية لضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية بالسفن ذات حمولة إجمالية تقل عن 500 والتي تمارس رحلاتها بالقرب من الساحل.

(ي) شهادة الأهلية: وثيقة غير إجازة الأهلية مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، تثبت استيفاء صاحبها للمتطلبات التقنية والخاصة المتعلقة بالتدريب والمهارات أو الخدمة البحرية طبقاً لأحكام اتفاقية STCW:

(ك) التأشيرة: وثيقة صالحة مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، تثبت تسليم إجازة الأهلية مع الإشارة إلى القيود ذات الصلة فيما يتعلق بالحمولة ونوع السفينة وقوتها الدافعة أو نوع الملاحة الممارسة:

(ل) تأشيرة الاعتراف: وثيقة صالحة مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، تثبت الاعتراف بإجازات الأهلية البحرية المغربية أو إجازات الأهلية وشهادات الأهلية المسلمة من قبل دولة طرف في اتفاقية STCW أبرمت اتفاقاً للاعتراف بالوثائق البحرية مع المغرب، أو من قبل هيئات موجودة تحت سلطتها:

(م) الإبحار بالقرب من الساحل: الملاحة الممارسة بالمياه الإقليمية والخلجان والموانئ، حيث تكون الصلاحيات التي تخولها إجازات الأهلية محدودة:

(ن) المصلحة العامة: المصلحة التي تضم أعضاء طاقم السفينة، ما عدا العاملين بقسم السطح والمحركات، والضرورية لاستغلال السفينة والحفاظ على الحياة البشرية في البحر أو لحماية المجال البحري.

المادة 4

المهام الرئيسية الممارسة من قبل البحارة على متن السفن التجارية هي كالتالي:

تسلم التأشيرات المذكورة أعلاه للإشهاد على تسليم إجازة أهلية مع الإشارة فيها إلى القيود ذات الصلة فيما يتعلق بالحمولة ونوع السفينة وقوتها الدافعة أو نوع الملاحاة الممارسة، وللتأكد من أن حامل هذه الإجازة مازال يستوفي المتطلبات اللازمة التي تمكنه من ممارسة المهام المطابقة لها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية لائحة شهادات الأهلية و الصلاحيات المتعلقة بها.

المادة 7

تسلم إجازات الأهلية وتأشيراتها إضافة إلى شهادات الأهلية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، عندما يستجيب صاحب الطلب للمتطلبات القانونية المتعلقة بالقدرة البدنية المشار إليها في المادة 8 أدناه، وتتوفر فيه الشروط المطلوبة من حيث السن ومدة الخدمة الفعلية في البحر أو التدريب المهني البحري أو هما معا، وفقا للإجازة أو التأشيرة أو شهادة الأهلية المعنية.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية شروط وكيفيات تسليم إجازات الأهلية وتأشيراتها وشهادات الأهلية وكذا نظائر منها في حالة فقدانها أو تلاشها لقدمها.

المادة 8

تسلم الشواهد الطبية التي تثبت القدرة البدنية للأشخاص الممارسين على متن السفن التجارية المنصوص عليها في الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من طرف أطباء القطاع العام أو القطاع الخاص المعتمدين، لهذا الغرض، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يسلم الاعتماد للأطباء المختصين في طب الشغل بناء على طلب منهم والمسجلين في جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الذين يتعهدون باحترام التوجيهات والمساطر المطبقة على رجال البحر فيما يتعلق بالاعتراف بالقدرة البدنية للقيام بمهمة بحار.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

(ب) إجازات الأهلية بقسم المحركات :

- إجازة الأهلية لضابط مهندس رئيس غير محدودة ؛

- إجازة الأهلية لضابط مهندس ثان غير محدودة ؛

- إجازة الأهلية لضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية غير محدودة ؛

- إجازة أهلية محدودة لضابط مهندس رئيس بالسفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تفوق 3000 كيلوواط ؛

- إجازة أهلية محدودة لضابط مهندس ثان بالسفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تفوق 3000 كيلوواط ؛

- إجازة الأهلية لضابط مهندس رئيس في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط ؛

- إجازة الأهلية لضابط مهندس ثان في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط ؛

- إجازة الأهلية لضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية على متن السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تفوق 750 كيلوواط ؛

- إجازة الأهلية لضابط تقنيات الإلكترونيات كبريائية.

يمكن تغيير أو تميم لائحة إجازات الأهلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية مع مراعاة أحكام اتفاقية STCW السالفة الذكر.

تحدد نماذج إجازات الأهلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحاة التجارية.

المادة 6

يجب على البحار، من أجل ممارسة المهام المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو كل مهمة أخرى على متن السفن التجارية التي تحمل العلم المغربي أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛

- أن يستجيب للمتطلبات المتعلقة بالقدرة البدنية اللازمة ؛

- أن يكون حاصلًا، حسب كل حالة، على إجازة الأهلية المناسبة المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، والتأشيرة المطابقة لها أو شهادات الأهلية المطلوبة أو هما معا.

المادة 9

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على حاملي شهادات الأهلية وحاملي تأشيرات الإجازات، التقيد بها للاحتفاظ بمستوى مهاراتهم المهنية لأجل تمديد صلاحية الشواهد البحرية الحاصلين عليها وللاستمرار في ممارسة مهامهم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 10

يحدث، بما في ذلك على شكل إلكتروني، وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال سجل مركزي لإجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

يمسك هذا السجل الذي يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية، من قبل المصلحة المختصة التابعة للسلطة المذكورة، ويتضمن:

- لائحة إجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف التي يتم تسليمها، مع بيان إسم الحاصل على كل وثيقة؛
- تاريخ ومكان التسليم وصلاحية إجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف؛
- بيان تمديد صلاحية أو قيود أو تعليق أو سحب إجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف عند الاقتضاء؛
- كل بيان آخر مفيد له.

يجب أن يسمح هذا السجل المركزي من التحقق من صحة وصلاحية إجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف التي تم تسليمها.

المادة 11

استثناء من مقتضيات المادة 6 أعلاه، يمكن، في حالة ضرورة يعاينها بصفة قانونية رئيس مصلحة الملاحة التجارية أثناء تأليف الطاقم، أن يتولى الأشخاص التالي بيانهم بطلب معلل من طرف المجيز أو ممثله، مهمة أو عدة مهام في الإدارة أو التشغيل على متن السفن التجارية:

- المغاربة المعترف طبيا بقدرتهم على ممارسة مهنة بحار:

- الحاصلون على إجازة أهلية تقل مباشرة عن تلك المطلوبة لممارسة المهمة المذكورة؛

- أو الحاصلون على تأشيرة الاعتراف بإجازة الأهلية المطلوبة المسلمة وفقا لمقتضيات المادة 12 أدناه.

- الأجانب المعترف لهم طبيا بقدرتهم على ممارسة مهنة بحار:

- الحاصلون على إجازة الأهلية المطلوبة لممارسة المهام وفقا للمادة 7 أعلاه؛

- أو الحاصلون على تأشيرة الاعتراف بإجازة الأهلية المطلوبة المسلمة وفقا لمقتضيات المادة 12 أدناه.

تسلم لهذا الغرض «رخصة إبحار استثنائية» للمجهز أو ممثله، تعد وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية.

المادة 12

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض تأشيرة الاعتراف، بناء على طلب من البحار الحاصل على الشهادة المراد الاعتراف بها أو بناء على طلب من مشغله، إذا كان البحار المذكور:

- يستوفي شروط السن والقدرة البدنية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتقن لغة العمل في السفينة التي عين بها؛

- لديه المعرفة الكافية بالتشريع المغربي فيما يتعلق بمهامه على متن السفينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية تأشيرة الاعتراف مدة صلاحية الشهادة البحرية المرتبطة بها والتي يجب أن تكون سارية الصلاحية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية الكيفيات التي تتم وفقها دراسة طلبات الاعتراف بإجازات الأهلية والشهادات البحرية وكذا شكل تأشيرة الاعتراف السالف ذكرها وكيفيات تسليمها.

يجب كذلك على المؤسسات التي تلقن بها التدريبات البحرية اللازمة لتسليم إجازات الأهلية أو شهادات الأهلية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية، أن تضع نظاماً لمعايير الجودة يغطي التكوين وتقييم مهارات البحارة وكذا المؤهلات والتجربة التي يجب أن يمتلكها، المدربون والمكلفون بالتقييم بهذه المؤسسات.

تحدد شروط تطبيق مقتضيات هذه المادة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية.

المادة 15

ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها أعلاه بالجريدة الرسمية، تحل مقتضيات هذا المرسوم، فيما يخص السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، محل المقتضيات المماثلة لها التي يتضمنها المرسوم رقم 2.60.389 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط سطح والضابط الآلاتي (ميكانيكي) على متن السفن التجارية وسفن الصيد. غير أن الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 السالف الذكر صالحة إلى حين تعويضها بإجازات الأهلية المطابقة لها والمنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم II بهذا المرسوم.

المادة 16

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامة.

*

* *

المادة 13

تخضع جميع أنشطة التدريب البحري وتقييم الكفاءات المؤدية للحصول على الإجازات أو شهادات الأهلية المنصوص عليها في هذا المرسوم واللازمة لممارسة المهام على متن السفن التجارية التي تحمل العلم المغربي، لإشراف قطاع الملاحة التجارية كما هو منصوص عليه في اتفاقية STCW.

تقوم المؤسسات التي تتولى التدريب البحري لممارسة المهام على متن السفن التجارية التي تحمل العلم المغربي بإعداد وتحيين برامج التدريب البحري وسجلات التدريب على متن السفن المذكورة ومحتوى مواضيع الامتحان واختبارات وسيناريوهات المحاكاة.

يجب أن يتم تنظيم هذه البرامج طبقاً لنماذج مكتوبة بما في ذلك الطرق والوسائل لتنفيذ المساطر البيداغوجية اللازمة. ثم تعرض هذه البرامج على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بقرارات:

- كفاءات الموافقة على برامج التدريب البحري اللازمة لمنح إجازات الأهلية أو شهادات الأهلية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية، ونماذج سجلات التدريب التي تضمن فيها أنشطة التدريب على متن السفينة؛

- المؤهلات المطلوبة في المدربين الذين يلقنون التدريبات البحرية اللازمة لتسليم إجازات الأهلية وشهادات الأهلية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية، وكذا المؤهلات المطلوبة في المدربين الذين يشرفون على المراقبات والتقييمات ذات الصلة؛

- معايير تشغيل أجهزة المحاكاة المستخدمة في التدريبات البحرية اللازمة لتسليم إجازات الأهلية أو شهادات الأهلية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية أو لتقييم مهارات البحارة وفقاً لاتفاقية STCW.

المادة 14

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض نظاماً لمعايير الجودة يتعلق بتسليم إجازات الأهلية وشهادات الأهلية والتأشيرات وتأشيرات الاعتراف وتمديد صلاحيتها وكذا تسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الملحق رقم 1

مرسوم رقم 2.17.788 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)
يتعلق بتسليم الإجازات وشهادات الأهلية والشروط المطلوبة لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية

الجدول رقم 1

إجازات الأهلية المطلوبة لممارسة المهام في المستويات الإدارية والتشغيلية
بقسم السطح على متن السفن التجارية

سفن ذات حمولة إجمالية أقل من 500، وتقوم برحلات بالقرب من الساحل	سفن ذات حمولة إجمالية أقل من 500، ولا تقوم برحلات قرب الساحل	سفن ذات حمولة إجمالية أقل من 500، ولا تقوم برحلات قرب الساحل	سفن ذات حمولة إجمالية أقل من 3000			سفن ذات حمولة إجمالية تتفوق 3000			
			III	II	I	III	II	I	
III	I	III	I	III	II	III	II	I	المهام 1 إجازات الأهلية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ريان غير محدودة.
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ريان محدودة في سفن حمولتها الإجمالية تعادل أو تتفوق 3000 ⁽¹⁾ .
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ريان في سفن حمولتها الإجمالية أقل من 3000 ⁽²⁾ .
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ضابط أول محدودة في سفن حمولتها الإجمالية أقل من 3000 ⁽³⁾ .
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة غير محدودة.
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة تعادل أو تتفوق 500 ⁽⁴⁾ .
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة في سفن حمولتها الإجمالية أقل من 500، تقوم برحلات بالقرب من الساحل.
X	X	X	X	X	X	X	X	X	إجازة أهلية ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة في سفن حمولتها الإجمالية أقل من 500، تقوم برحلات بالقرب من الساحل.

المهام 1: أ: ريان: أ: ضابط أول: أ: ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة.
المهام 2: أ: ريان: أ: ضابط أول: أ: ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة وتأثيراتها.
المهام 3: أ: ريان: أ: ضابط أول: أ: ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحة وتأثيراتها.

الجدول رقم 2

شهادات الأهلية المطلوبة لممارسة المهام في المستودعات الإدارية والتشغيلية
بقسم المحركات على متن السفن التجارية

د	السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط			السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط			المهام ¹
	ج	ب	أ	د	ج	ب	
X	X	X	X	X	X	X	شهادات الأهلية شهادة أهلية ضابط مهندس رئيس محدود. شهادة أهلية ضابط مهندس ثاني محدود.
	X	X			X	X	شهادة أهلية ضابط مسؤل عن الصفاة الهندسية بقسم المحركات محدود.
	X	X	X		X	X	شهادة أهلية ضابط مهندس رئيس محدود في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط. ⁽²⁾
	X	X			X	X	شهادة أهلية ضابط مهندس ثاني محدود في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط. ⁽³⁾
	X	X	X				شهادة أهلية ضابط مهندس رئيس في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط. ⁽²⁾
	X	X					شهادة أهلية ضابط مهندس ثاني في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط. ⁽³⁾
	X				X		شهادة أهلية ضابط مسؤل عن الصفاة الهندسية بقسم المحركات في السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 750 كيلوواط. ⁽²⁾
X				X			شهادة أهلية ضابط الإلكترونيات كهربائية.

المهام¹ : أ : ضابط مهندس رئيس ؛ ب : ضابط مهندس ثاني ؛ ج : ضابط مسؤل عن الصفاة الهندسية بقسم المحركات ؛ د : ضابط التقنيات الإلكترونيات كهربائية.⁽²⁾ : مع احترام الحدود على القسرات و المهام المشار إليها في شهادات الأهلية وتأشيرها.⁽³⁾

الملحق رقم 2

الجدول المقابل بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) وإجازات الأهلية المشار إليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.788 الصادر في 5 من المرسوم رقم 2.17.788 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

إجازات قسم السطح :

إجازات الأهلية المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.788 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).	الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)
- إجازات الأهلية لريان غير محدودة ؛	
- إجازات الأهلية لضابط أول غير محدودة ؛	إجازة ريان أعالي البحار
- إجازات الأهلية لضابط مسؤول عن الطغارة الملاحية غير محدودة.	
- إجازة أهلية محدودة لضابط أول بالسفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تتفوق 3000 (*) ؛	إجازة ملازم أعالي البحار
- إجازة أهلية لضابط مسؤول عن الطغارة الملاحية محددة في سفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تتفوق 500.	إجازة ريان من الدرجة الثانية للملاحة التجارية
- إجازة أهلية لضابط أول محدودة في سفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تتفوق 3000 (*) ؛	إجازة ملازم من الدرجة الثانية للملاحة التجارية
- إجازة أهلية لضابط مسؤول عن الطغارة الملاحية محددة في السفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تتفوق 500.	إجازة ملازم من الدرجة الثالثة للملاحة التجارية
- إجازة أهلية لريان في السفن ذات الحمولة الإجمالية أقل من 3000 ؛	إجازة ريان من الدرجة الثالثة للملاحة التجارية
- إجازة أهلية لضابط أول في السفن ذات الحمولة الإجمالية أقل من 3000 ؛	
- إجازة أهلية لضابط مسؤول عن الطغارة الملاحية محددة على متن السفن ذات حمولة إجمالية تعادل أو تتفوق 500.	

(*) تسلم إجازة الأهلية هاته في الحالة التي تكون فيها قدرة الضابط الأول موثقة في الشهادات التي تملكها من طرف السلطات الإدارية المكلفة بالملاحة التجارية.

إجازات قسم المعركات :

إجازات الأظلية المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.788 السالف الذكر.	
- إجازة الأظلية لضابط مهندس رئيس غير محدودة ؛ - إجازة الأظلية لضابط مهندس ثاني غير محدودة ؛ - إجازة الأظلية لضابط مسؤول عن السفارة الهندسية غير محدودة.	إجازات المسلمة في إطلال المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)
- إجازة الأظلية لضابط مهندس ثاني محددة في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط (*) ؛ - إجازة الأظلية لضابط مسؤول عن السفارة الهندسية محددة.	إجازة صابغ الآلي من الدرجة الأولى للملاحة التجارية
- إجازة أهلية لضابط مهندس رئيس محددة في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط ؛ - إجازة الأظلية لضابط مهندس ثاني محددة في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 3000 كيلوواط ؛ - إجازة الأظلية لضابط مسؤول عن السفارة الهندسية محددة على متن السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 750 كيلوواط.	إجازة صابغ الآلي من الدرجة الثانية للملاحة التجارية
- إجازة الأظلية لضابط مهندس رئيس في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط ؛ - إجازة الأظلية لضابط مهندس ثاني في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها أقل من 3000 كيلوواط ؛ - إجازة الأظلية لضابط مسؤول عن السفارة الهندسية محددة في السفن البحرية بالآلات دفع رئيسية قدرتها تعادل أو تتفوق 750 كيلوواط.	إجازة صابغ الآلي من الدرجة الثالثة للملاحة التجارية

(*) تسلم إجازة الأظلية هاتية في الحالة التي تكون فيها قدرة الصابغ الأول الآلي موثقة في الشهادات الإدارية المكلفة بالملاحة التجارية.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.703 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة جماعة مهدية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار
إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مهدية خلال الفترة الممتدة من 27 سبتمبر إلى 27 أكتوبر 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مهدية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ
9 أغسطس 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 281.01.05/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مهدية بإقليم القنيطرة وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مهدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فكري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.18 صادر في 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات

المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب

عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الأمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد

لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات

أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
كريم قسي لحو	والي جهة مراكش- آسفي وعامل عمالة مراكش
عبد السلام بكرات	والي جهة بني ملال- خنيفرة وعامل إقليم بني ملال
عبد الرزاق المنصوري	عامل إقليم ورزازات
مصطفى المعزة	عامل إقليم تازة
سمير اليزيدي	عامل إقليم بنسليمان
عبد الحميد أشنوري	عامل إقليم خريبكة
حسن خليل	عامل إقليم تزنييت
إسماعيل أبو الحقوق	عامل عمالة إنزكان-آيت ملول
الحسن بوكوثة	عامل إقليم سيدي بنور
هشام السماحي	عامل إقليم قلعة السراغنة
سيدي صالح داها	عامل إقليم تاونات
الحسن صدقي	عامل إقليم سيدي إفني
رشيد عفيرات	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا
جمال مخططار	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد
فؤاد حجي	عامل إقليم زاكورة
مهدي شلبي	عامل إقليم وزان
زين العابدين الزهر	عامل إقليم الحاجب
ياسين جاري	عامل عمالة المضيق- الفنيدق
يوسف الضريس	عامل عمالة الصخيرات- تمارة
عادل الملكي	عامل إقليم الصويرة
محمد حميم	عامل إقليم طرفاية
بوعبيد الكراب	عامل إقليم شيشاوة
يوسف خير	عامل إقليم أسا- الزاك
محمد علمي ودان	عامل إقليم شفشاون
صلاح الدين أمال	عامل إقليم طاطا

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2784.18 صادر في 12 من
ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام
المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية :

- السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات ؛

- السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛

- السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ؛

- السيد شفيق الصلوح، مدير الدراسات والتعاون الدولي ؛

- السيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم التعاون الدولي ؛

- السيدة أمل ازديك، رئيسة قسم النظام المعلوماتي ؛

- السيد يوسف المازوري، رئيس قسم البرمجة والاتصال ؛

- السيد السرغيني ضعيف، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛

- السيد أحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ؛

- السيد عبد الغني محسن، رئيس قسم أسس تحديد الجبايات ؛

- السيد آدم محمد الهاني، رئيس قسم الدراسات ؛

- السيد سعيد أولعربي، رئيس قسم المنازعات ؛

- رئيس قسم الوقاية (شاغر) ؛

- رئيس قسم المراقبة (شاغر) ؛

- السيد ادريس التافي، رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات ؛

- السيد سعيد مومني عبدو، رئيس قسم التدقيق والتفتيش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2785.18 صادر في 12 من
ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد
البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وسعيد عليلة، رئيس
مصلحة التسيير الإداري للموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على
جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة في مجال تدبير
الموارد البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على القوائم المعنية بالإعفاءات من رسم الاستيراد المشار إليه في الفقرة (ط) من الفصل 164 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الملحقة باتفاقيات الاستثمار الموقعة مع الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن حلو أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس التاقي، رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعيون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2786.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفقرة (ط) من الفصل 164 منها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2787.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 354 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 529 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقص :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
	مجموع التراب الوطني - السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصير، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعربي، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية.	
التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
	- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	ميناء الدار البيضاء.
	- السيدة وفاء الشرقاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد عبد الله لعلو، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيد سعيد مكنتي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للتواصل.	الدار البيضاء- سطات
	- السيد عبد القادر مكي الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد الصالحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لأصفي.	الوسط الجنوبي
	- السيد وليد عكيف، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرباط-سلا ؛ - السيد محمد بتجلول، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للقنيطرة.	الرباط-سلا-القنيطرة
	- السيد عبد المجيد قرباني، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات مكلف بمصلحة التدقيق والتفتيش ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس.	فاس-مكناس
	- السيد محمد اليعون، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد رضوان يهدا، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للحسيمة.	طنجة-تطوان-الحسيمة
	- السيد محمد حمزة الهيشو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد لحسن حرثي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الرحيم قلووش، المتصرف من الدرجة الثانية، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط.	ميناء طنجة-المتوسط
	- السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد هشام محاسن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للناضور.	الشرق
	- السيد نجيم وشاني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات.	أكادير
	- السيد طه قاسمي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي للدخلة.	الجنوب

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبيون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2788.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015) ولا سيما المواد 8 و14 و42 و58 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 الصادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كفاءات تنفيذ

النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ والمديرين الإقليميين ومديري الواردات والصادرات والمسافرين ومخازن وساحات الاستخلاص الجمركي والأميرين بالصرف أو الأمرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

المادة الثانية

يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في نفس الجدول الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
<p>- السيد أحمد جيد، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء؛</p> <p>- السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء؛</p> <p>- السيدة نجاة رغوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم حسوني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الإله مفضال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد عمرا دليز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد بنداوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد نور الدين العسري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد هشام الفتات، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الله المنصوري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد المصطفى دلال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد محسن كرم، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الله بوكيوض، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد سعيد مسلك، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم امريضي، المحرر من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	<p>ميناء الدار البيضاء</p>
<p>- السيد حسن بقرتين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات؛</p> <p>- السيد عبد الله لعلو، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء؛</p> <p>- السيد سعيد مكتفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي؛</p> <p>- السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للنواصر؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد المصطفى غانم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيدة بشرى صبري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة بالصرف؛</p> <p>- السيد الطيب الهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد القادر زطاطي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد يوسف وتاحموش، المهندس التطبيقي من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد الحسين صبيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد محمد مساوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف؛</p> <p>- السيد إلياس لطيفي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد القادر خير الله، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد بوعبيد التجيبي، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد سعيد الراش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد العربي راضي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد حسني الظاهر، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد صالح هوار، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الصادق التابتي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد عبد الصادق النصاري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيدة زهرة ريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف؛</p> <p>- السيدة ليلى البقوشي، المحررة من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف؛</p> <p>- السيد خالد بوهديوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد يوسف بئرغاي، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيدة مليكة الوادي، التقني من الدرجة الأولى، أمرة مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد الكبير متوكل، المهندس التطبيقي من الدرجة الممتازة، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد هشام المعتصم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر مساعد بالصرف؛</p> <p>- السيد طارق موهوشي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	<p>الدار البيضاء-سطات</p>

<p>- السيد عز العرب الرحماني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛</p> <p>- السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛</p> <p>- السيد محمد الصالحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لآسفي ؛</p> <p>- السيد عبد المجيد الركلي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد العي شخمان، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد جابر أفوكان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الياسط الإيمامي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيدة صفاء شافي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، أمرة مساعدة بالصرف ؛</p> <p>- السيد بديع الوليد، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم زكور، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	الوسط الجنوبي
<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة ؛</p> <p>- السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرباط-سلا ؛</p> <p>- السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛</p> <p>- السيد عبد العي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد لعناية القادري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد شفيق ملين، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	الرباط-سلا-القنيطرة
<p>- السيد عبد السلام الكبير، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛</p> <p>- السيد عبد الجليل بنيعش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاس ؛</p> <p>- السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس ؛</p> <p>- السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد زكرياء معنان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الحسن وريتي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد هشام العلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد القادر بن المرابط، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	فاس-مكناس
<p>- السيد مراد بوشعرة، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛</p> <p>- السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛</p> <p>- السيد رضوان يهدا، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للحسيمة ؛</p> <p>- السيدة فاطمة المتقي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد عزوز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الله البو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عادل خمال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد طارق اليونسي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد خالد بولمعرفة، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حسن امنشار، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد هشام كجيل، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد أحمد بنوشن، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد أحمد أشمال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد عزيز عدناوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛</p> <p>- السيد خالد الودغيري، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	طنجة-تطوان-الحسيمة

<p>- السيد رشيد ليموني، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد لحسن حريشي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الرحيم قلووش، المتصرف من الدرجة الثانية، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الواحد الحلواني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد يوسف، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين البديري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الإله فراحي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة سميرة القاضي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الغني السعداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد نجيب الأحمادي، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد نور الدين مستغيت، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد حكيم بنحيدا، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد منصف الحسيناوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	ميناء طنجة-المتوسط
<p>- السيد الحسين زروقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد هشام محاسن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد يحيى الهامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صبغي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد مصطفى معروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد مصطفى بويستة، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة حسناء لهزاوي، التقني من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الكريم مزروعي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	الشرق
<p>- السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لأكادير ؛ - السيد صالح الخري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد نجيم قشقاش، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد رشيد الحدجي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد الطيب اصبان، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أحمد بلحسن، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	أكادير
<p>- السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي للداخلية ؛ - السيد طه المحفوظي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمان بظري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خلهن الموساوي، المحرر من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مولاي ابراهيم البجاني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد رشيد الأعبشي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر مساعد بالصرف.</p>	الجنوب

المادة الثالثة- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2789.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
- السيد نبيل الأخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	- السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ؛ - السيد أحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ؛ - السيد ضعيف السريغي، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛ - السيد سعيد علي، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين ؛ - السيد هشام حيحوية، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات.
- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيد عبد المطلب وداع، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد علي اعدي، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - مدير الصادرات لميناء الدار البيضاء (شاغر).
- السيد حسن بترتين، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات.	- السيدة دليلة عدنان، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء-سطات ؛ - السيد عبد الله لعلو، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيد سعيد مكتفي، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيدة بشرى صبري، الأمرة بالصرف بالمحمدية ؛ - السيد الحسين صبري، الأمر بالصرف بسطات.

<p>- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للمتوسط الجنوبي؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المدير الإقليمي لمراكش؛ - السيد محمد الصالحي، المدير الإقليمي لآسفي؛ - السيد عبد الباسط الأيمامي، الأمر بالصرف بورزازات؛ - السيد جابر أفوكان، الأمر بالصرف بآسفي؛ - السيد عبد الرحيم بوط، الأمر بالصرف بالصويرة.</p>	<p>- السيد عز العرب الرحماني، المدير الجهوي للمتوسط الجنوبي.</p>
<p>- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة؛ - السيد إبراهيم صرف، المدير الإقليمي للرباط-سلا؛ - السيد محمد بنجلول، المدير الإقليمي للقنيطرة.</p>	<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة.</p>
<p>- السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصالحتي تدبير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية لفاس-مكناس؛ - السيد عبد الجليل بنيغيش، المدير الإقليمي لفاس؛ - السيد عبد المجيد فرحي، المدير الإقليمي لمكناس؛ - السيد الحسن وريتي، الأمر بالصرف بتازة.</p>	<p>- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس-مكناس</p>
<p>- السيد أحمد لعفو، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة؛ - السيد عبد الكريم الشراذي، المدير الإقليمي لطنجة؛ - السيد حميد حسني، المدير الإقليمي لتطوان؛ - السيد رضوان يهدا، المدير الإقليمي للحسيمة؛ - السيد عبد الله اليو، الأمر بالصرف بالعرانث.</p>	<p>- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.</p>
<p>- السيدة نوال حيدار، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء طنجة-المتوسط؛ - السيد لحسن حرشي، مدير الواردات لطنجة-المتوسط؛ - السيد عبد الرحيم قلوب، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط؛ - السيد المهدي بن داوود، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط.</p>	<p>- السيد رشيد ليموني، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.</p>
<p>- السيد مصطفى بنقيطون، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق؛ - السيد محمد ازويري، المدير الإقليمي لوجدة؛ - السيد هشام محاسن، المدير الإقليمي للناضور.</p>	<p>- السيد الحسين زروقي، المدير الجهوي للشرق.</p>
<p>- السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية لأكادير؛ - السيد رشيد الحدجي، الأمر بالصرف بطانطان.</p>	<p>- السيد عبد الله ادريش المدير الجهوي لأكادير.</p>
<p>- السيد عبد اللطيف ادياسين، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصالحتي تدبير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب؛ - السيد محمد بن بادي، المدير الإقليمي للداخلة.</p>	<p>- المدير الجهوي للجنوب (شاغر).</p>

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2790.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول

9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص

قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية

وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة

والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
<ul style="list-style-type: none"> - السيد نبيل الأخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصير، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعربي، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد الرحمان اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل ؛ - السيدة سميرة خماني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح. 	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - السيد أحمد جبيد، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد محمد مزدار، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة نجاة رغولي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسوني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الإله مفضال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عمر ادليز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد بنداوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين العسري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف. 	ميناء الدار البيضاء

<p>- السيد حسن بترتين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ - السيدة وفاء الشراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد عبد الله لعلو، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيد سعيد مكتفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد المصطفى غانم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة بشري صبري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد الطيب الهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحموش، المهندس التطبيقي من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد مساوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	<p>الدار البيضاء-سطات</p>
<p>- السيد عز العرب الرحماني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد القادر معي الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد الصالحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لآسفي ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العلي شخماني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جابر أفوكان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط الإيماي، التقي من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	<p>الوسط الجنوبي</p>
<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيد وليد عكيف، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرباط-سلا ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيد عبد العلي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد لعناية القادري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	<p>الرباط-سلا-القنيطرة</p>
<p>- السيد عبد السلام الكبير، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لفاص-مكناس ؛ - السيد عبد المجيد قرباني، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات مكلف بمصلحة التدقيق والتفتيش ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاص ؛ - السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد زكرياء معنان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسن وريبي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام العلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	<p>فاص-مكناس</p>
<p>- السيد مراد بوشعرة، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الكريم الشراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد رضوان يهداء، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيدة فاطمة المتقي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عزوز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل خمال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد بولعروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	<p>طنجة-تطوان-الحسيمة</p>

<p>- السيد رشيد لميموني، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد محمد حمزة الهيشو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛</p> <p>- السيد لحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم قلوبوش، المتصرف من الدرجة الثانية، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد عبد الواحد الحلواني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد زجلي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد يوسف، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نور الدين البديري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الرحمن القمر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد هشام نعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الإله فراحي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد جمال الدقاق، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	ميناء طنجة-المتوسط
<p>- السيد الحسين زروقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للشرق ؛</p> <p>- السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي لوجدة ؛</p> <p>- السيد هشام محاسن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للناظور ؛</p> <p>- السيد يحيى الهامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد اللطيف مستظرف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد مصطفى معروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	الشرق
<p>- السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لأكادير؛</p> <p>- السيد نجيم وشاني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛</p> <p>- السيد صالح الخركي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نجيم قشقاش، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد رشيد الحدجي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	أكادير
<p>- السيد طه قاسمي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛</p> <p>- السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي للداخلية ؛</p> <p>- السيد طه المحفوظي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الرحمان بوضري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2791.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :
- الترخيص للموظفين للمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة قصيرة الأمد بالمغرب ؛
 - الترخيص للموظفين للمشاركة في المباريات والامتحانات المنظمة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية ؛
 - الترخيص للموظفين المتابعين لدراساتهم العليا بالمؤسسات الجامعية وغير التابعة للجامعات بالتغيب 3 ساعات في الأسبوع ؛
 - الترخيص للموظفين للقيام بالتدريب ؛
 - الترخيص لغير موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بإجراء تداريب بالمصالح التابعة للمديرية وكذا تخويل الشهادات المرتبطة
بذلك ؛
 - الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية
داخل المغرب ؛
 - الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين خارج أوقات العمل الرسمية ؛
 - الرخص الإدارية داخل المغرب لفائدة الموظفين ؛
 - الترخيص بمغادرة التراب الوطني للموظفين بمناسبة استفادتهم من إجازتهم السنوية ؛
 - الرخص لأسباب صحية قصيرة الأمد الأقل من 90 يوما ؛
 - رخصة الولادة للموظفات ؛
 - رخصة الحج إلى بيت الله الحرام لفائدة الموظفات والموظفين ؛
 - الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها 10 أيام في السنة ؛
 - الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات
الهيئات التي يمثلونها ؛
 - شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر المرخص للمشاركة فيها ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين لأصولها ؛
- تخويل شهادة الأجرة ؛
- تخويل شهادة العمل ؛
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- استدعاء الموظفين المساءلين تأديبيا للمثول أمام المجلس التأديبي ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- توقيع عقوبي الإنذار والتوبيخ ؛
- إعادة انتشار الموظفين داخل النفوذ الترابي للمديرية لحاجيات المصلحة ؛
- مقرر النقل داخل النفوذ الترابي للمديرية ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض بالنسبة للموظفين ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم الموظفين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
الدار البيضاء-سطات	- السيد حسن بترتين، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات.	- السيدة دليلة عدنان، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء-سطات.
ميناء الدار البيضاء	- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيد عبد المطلب وداع، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء.
الرباط-سلا-القنيطرة	- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة.	- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة.
فاس-مكناس	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس-مكناس.	- السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصالحتي تدبير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية لفاس-مكناس.
الوسط الجنوبي	- السيد عزالعراب الرحماني، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.
طنجة-تطوان-الحسيمة	- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.	- السيد أحمد لعفو، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة.
ميناء طنجة-المتوسط	- السيد رشيد ليموني، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.	- السيدة نوال حيدار، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.
الشرق	- السيد الحسين زروقي، المدير الجهوي للشرق.	- السيد مصطفى بنقيطون، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق.
أكادير	- السيد عبد الله ادريش المدير الجهوي لأكادير.	- السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية لأكادير.
الجنوب	- المدير الجهوي للجنوب (شاغر).	- السيد عبد اللطيف ادياسين، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصالحتي تدبير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2793.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)

بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه

التراي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها:

الاختصاص التراي	المفوض اليهم	النواب
ميناء الدار البيضاء	السيد أحمد جييد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	السيد عبد الله صبران، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الدار البيضاء - سطات	السيد حسن بترئين، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات.	السيدة فاطمة طيبان، رئيسة مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الوسط الجنوبي	السيد عز العرب الرحماني، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	السيد البشير النقيري، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الرباط - سلا - القنيطرة	السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة.	السيد عبد المجيد نبيل، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
فاس - مكناس	السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.	السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصالحتي تدير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي.
طنجة - تطوان - الحسيمة	السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	السيد زهير يافتاح، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
ميناء طنجة - المتوسط	السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط.	السيد محمد نجيب شابار، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الشرق	السيد الحسين زروقي، المدير الجهوي للشرق.	السيد توفيق الطحاوي، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
أكادير	السيد عبد الله ادريش، المدير الجهوي لأكادير.	السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصلحة اللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الجنوب	المدير الجهوي للجنوب (شاغن).	السيد عبد اللطيف ادياسين، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصالحتي تدير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2794.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)

بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و 139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، حسب معيار مبلغ الدين الجمركي وطبيعته، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقاً لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص :

الجهة المختصة	مبلغ الضرائب والرسوم	الغرامات والإدانات النقدية	فوائد التأخير وصورات التحصيل الجبري
المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	ما يفوق 5 مليون درهم في حدود 10 مليون درهم	ما يفوق 20 مليون درهم في حدود 100 مليون درهم	يؤخذ بعين الاعتبار فقط أصل الدين في تحديد الاختصاص
مدير الوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	ما يفوق 2 مليون درهم في حدود 5 مليون درهم	ما يفوق 10 مليون درهم في حدود 20 مليون درهم	كذلك
المديرون الجهويون ومديرو الجمارك بالموانئ.	في حدود 2 مليون درهم	في حدود 10 مليون درهم	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2795.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)
بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما
الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص
قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة
فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	<ul style="list-style-type: none"> - السيدة فاطمة بهضار، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد منار، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بوهددي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عمر بشاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء حساني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد فيصل الشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ادريس الخيدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد السعيدني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نهي العبودي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد يوسف أخشيو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حليلة العزول، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد العربي الكزداح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن جدور، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن الناقد، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد عادل الحميدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد بوعباد، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مروان يعقوبي، متصرف من الدرجة الثانية.
ميناء الدار البيضاء	<ul style="list-style-type: none"> - السيدة خديجة سهير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف لحبيب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل بسطال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد أباليل، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام وفيق، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز نكي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد سعيد زهير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد أهلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد فتوح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ياسمينة الجابري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء فهبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عزيز لائق، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المحصفي الزايد، تقي من الدرجة الثالثة.

- السيد عبد العزيز الناصري الشرفاوي، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد شكيب ميكو، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد بضر الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد مصطفى بوفادي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد محمد المكودي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة سعيدة ابن الفاروق، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة ربعة بيزاكراين، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة رشيدة عوكاش، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيدة جميلة متوكل، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد جمال سلمان، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة سعاد بنشريف، تقي من الدرجة الثانية؛
- السيد عبد الصمد الركيك، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد عبد المنعم الزري، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد عبد العالي فهجي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيد رضی الصابري، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة انتصار يودريكة، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيد رشيد مناف، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد نبيل الصالحي، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة أسماء السيوطي، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيد عبد المجيد رياحي، تقي من الدرجة الثانية؛
- السيد الكبير متوكل، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة؛
- السيد كريم لحرش، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة لامية لسلامي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد نور الدين العرفي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة رشيدة برامي الادريسي، تقي من الدرجة الثانية؛
- السيدة رجاء المسكيني، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة شادية ناموسي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة غزلان المجاطي، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة هند مصوبر، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيد المولودي ديان، تقي من الدرجة الثانية؛
- السيدة حليلة القنديلي، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد خالد أيت الحاج، تقي من الدرجة الثانية؛
- السيد عبد الحق مغني، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة خدوج طارني، متصرف من الدرجة الثالثة؛
- السيدة حياة متور، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة كوثر العلوي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيد عبد العزيز محمدي علوي، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيد محمد النواصرية، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيدة مونية أيت بهو، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة أسية نعيم، تقي من الدرجة الأولى؛
- السيدة نادية فتحي، متصرف من الدرجة الثالثة؛
- السيد ابراهيم كمور، تقي من الدرجة الأولى؛
- السيد منير بركات، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيدة لطيفة الساري، متصرف من الدرجة الأولى؛
- السيدة مليكة نوكتيف، متصرف من الدرجة الثالثة؛
- السيد محمد مهدي خونا، تقي من الدرجة الثالثة؛
- السيد خالد بوهديوي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة غزلان لمحمدي، متصرف من الدرجة الثانية؛
- السيدة رقية السحيمي، متصرف من الدرجة الثانية؛

الدار البيضاء - سطات

<p>السيدة رحمة بولال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كريمة حشلاف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الصادق النصاري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم جوبال، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الإلاه شانا، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد مساوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسني الظاهر، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي راضي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد سعيد الراش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نعيمة قاصيد، محررة من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف عاكف، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد لبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية فتاح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة زينب طابعي، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سميرة الكامي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة السعدية الحاجيد، محررة من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الإدريسي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد الشرقاوي، مهندس دولة رئيس من الدرجة الأولى ؛ - السيد صالح هوار، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد طارق مهبوشي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد القادر خير الله، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بويعيد النجيجي، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين الضبابي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الكريم بوهير، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد إلياس لطيفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد زوهير ابليليل، متصرف من الدرجة الثانية.</p>	
<p>- السيدة سعاد لوييز، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المهدي المحرز، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زاكية شجار، مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد ادريس بوعراب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق فلكي، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خير الدين الرصي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ياسين والشاد، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحاج الإدريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة قصير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى بقوري، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي أزرع، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ليلى الرحيلي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف شيشوب، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف بويد، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يونس ارشيد، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حميد شريق، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف زلاك، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل وماهيا، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد غريب، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مينة مريزق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نفيصة قيدوح، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فتيحة الركطي، تقي من الدرجة الأولى ؛ - السيدة السعدية اليشاع، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله محمودي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد العربي سلماني، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام خطير، تقي من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سلوى آيت بوعلي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة.</p>	<p>الوسط الجنوبي</p>

<p>- السيدة سناء الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد العربي البخاري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة عائشة الغابة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام اقويدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي الشاين، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز البكوري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سلوى بندريس، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي اليزيدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة الكراري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كمال الشناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محسن خوية، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الطيبي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نادي الحائك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام السلمالي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة بديرة بتعزوز، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الحكيم الصديقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند ببيبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة شيماء سربوتي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سعاد غواطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد بدر الدين قرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الجبار دحاني، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عقار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بشرى هرام، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى الجبري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حمسن اعصيبة، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد ادريس الجاح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ملود الطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل الشتية، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد وليد التوزاني، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة أمينة بها، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ادريس مطرب، محرر من الدرجة الرابعة.</p>	<p>الرباط- سلا- القنيطرة</p>
<p>- السيد إدريس بوحفص، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نوال المفتاحي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال بابا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نوال المنكاد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة لمغير، مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نوال عبدالواوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الإلاه الخلفاوي الحسني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيززياني، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة صباح فهي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد القادر بناني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة فكري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم الحسوني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد مخلج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف عبد المولى، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن حافظ، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رضوان بوعواد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أمينة بلعتيق، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فهد علابوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الخديرج سمران، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هدى يما، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هبة مجدولي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ناصري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امنة النميميس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أسماء متصوري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بهيجة مكسي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد أحنبيو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يحيى دويري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة خديجة حموشي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أنوار علالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد المجيد العماري، تقني من الدرجة الثالثة.</p>	<p>فاس- مكناس</p>

- السيدة إيمان فحلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد محمد الحوزي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أمين بنحميدة، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد لكبير بيكر، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد هشام إصلاح، محرر من الدرجة الرابعة ؛
- السيد سفيان بركاني، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة فدوى الداودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة حنان المخلوفاي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة الزهراء بوقوايل، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد حاميد عكرادي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد عيسى، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد نور الدين بقالي، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الفتاح زموري، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة فاطمة أرضبوض، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد حسن أمناش، تقي من الدرجة الأولى ؛
- السيد عبد الباقي المسناوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد زين الاسم الحسين، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة غزلان لعسيري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رضوان الزهراوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد مولاي الحسن العلوي كنازطي، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد منير الحمود، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد مصطفى الوزوزي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد سعيد أكرام، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد صلاح الدين عصري، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محسن اليلوي، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الواحد الزموري، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة فاطمة البوطاهري، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد منعم المنصوري، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عزيز عدناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد جمال طه، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد السويحلي، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد شيبوت، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد المجيد لشهب، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد فراج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة مريم جومهر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد ربيع أوحاماد، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الصمد الفروج، تقي من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الغني الصغيري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد حيكام معايشي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة سميرة امغاري، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد هشام كحيل، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أحمد بنوشن، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة أمينة سلاعويطر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد منتصربويشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد شكير أكنور، متصرف من الدرجة الثانية ؛

طنجة-تطوان-الحسيمة

<p>- السيد خالد العفسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سليمة وهدي، محررة من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أمينة سعد الدين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الرزاق عراب، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد سمو، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيد المصطفى الهامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز لحمادة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يحيى مختاري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد السلام دادة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسين خالص، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد انس ملاحي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين خيرون، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الواحد ملوك، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد العسري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الرحمان رضوان، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نعيمة جمال الدين، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن الرفاعي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أسامة القوص، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد شكيب خوبايا، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز بنعجيبة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد إلياس المصباحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي إدريس بن الأمين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الكريم دوبلاي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد بوشعيب بنجابر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد أشملال، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مهدي ابن الأحرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فتيحة خمري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نسرين كورت، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الزهرة البقالي الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد نجيب الميناوي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة الطيبي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد زاهيدي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عمر عابد، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد العوني، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيدة سناء ربحان، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة ندى خليفة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد كاوي، متصرف من الدرجة الثانية.</p>	
<p>- السيد عبد الباقي الخزروني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد أعماليك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين طالي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الجليل الزبدي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة التسولي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حسناء صقلي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد الفتوح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة إيمان المسعودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حفيظ أمحفوظ، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز مخلص، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد زروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليل بكار، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل الناجي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام الشنتوف، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يونس المرابط، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل مكاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم الغريبي، متصرف من الدرجة الثانية.</p>	<p>ميناء طنجة-المتوسط</p>

<p>- السيد عبد الرحيم ميموني، متصرف من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيدة عواطف كلدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد شرف طاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد الحق علوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة مونية حرمة الله، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة فدوى شرغو، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد الإلاه أنزاغ، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد محمد شهيد، متصرف من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد يوسف بلشهب، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد الحسين بلهادي، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد إلياس لمري، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد أحمد قمار، محرر من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد المصطفى الغيام، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد عبد العزيز البكاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد صالح البرك، متصرف من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد بوبكرهكو، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد خالد العلوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد مصطفى بالحاج، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيدة إيمان انضوفا، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد الحق مبارك، تقي من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد حسن بوكلاطة، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد حسن العسري، محرر من الدرجة الرابعة ؛</p> <p>- السيد عبد الغاني رور، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد عبد النبي الفقير، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد بوشعيب زعراوي، محرر من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد محمد زوهري، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد سميرلمنور، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد رحال جا، محرر من الدرجة الرابعة ؛</p> <p>- السيد يحيى مير، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيدة نبية تريكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة فطيمة وهاب، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد ادريس الفنوعي، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد المصطفى بنيجة، تقي من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد نور الدين حمزاوي، تقي من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيدة وفاء محمودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم مزروعي، متصرف من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد عبد الله بلمكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم أمهراش، متصرف من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد رضوان منبعة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيد سميردرفوقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة حسناء لهزاوي، تقي من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد هشام ازبايري، متصرف من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد عبد اللطيف بريح، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد محمد مختاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛</p> <p>- السيدة نسرين أكدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة فاطمة معي، تقي من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيد عبد اللطيف بنطيط، تقي من الدرجة الثانية ؛</p> <p>- السيدة فطيمة عمراوي، تقي من الدرجة الأولى ؛</p> <p>- السيد محمد سعدوني، تقي من الدرجة الثالثة ؛</p>	<p>الشرق</p>
--	--------------

<p>- السيد خالد مرابطي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد فؤاد جميلون، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله بتركيك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد منير بوعدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي حمداني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حميد الشاهدي، مساعد تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الطيب اصبان، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد اليزيد ادهمو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حكيمه بلأج، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليل كلا، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حبيبة بلحسن، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سميرة بنمبارك، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد حماد غزار، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر أوزيد، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المهدي محسين، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد نور الدين حاضري، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زينة أو الشيخ، تقي من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف اخوي، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المحفوظ جدو، مساعد تقي من الدرجة الثالثة.</p>	أكادير
<p>- السيد هشام الزروالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة السعدية محبوب، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة جهان القياقي اليعقوبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد توفيق الطائفي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي فضلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية لوماني، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد وجيض، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد الاعبشي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أنيس شراد، تقي من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد حماني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد فؤاد بناني الدوبلي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد حمدي باريك الله، محرر من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد بنخيلة، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد زين العابدين خودير، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة كلثومة الماضي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد كريم زروال، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عثمان العدراري، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سيدي محمد امبارك حنيبي، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المختار الابراهيمي، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يحيى بوعماتو، تقي من الدرجة الرابعة ؛ - السيد خالد اعليلو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الغني ولد العبار، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد باركة، تقي من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد فاضل بيبة، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم زواتي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سيدي أحمد العلوي، مساعد تقي من الدرجة الأولى.</p>	الجنوب

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2797.18 صادر في 17 من
ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية
والعامّة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على
جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2796.18 صادر في 17 من
ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد
والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على
جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية :

- الكتابة العامة للوزارة ؛

- المفتشية العامة للمالية ؛

- مديرية الميزانية ؛

- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- مديرية المنشآت العامة والخصوصية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛

- الوكالة القضائية للمملكة.

يفوض كذلك إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية والمشاركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وكذا الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة وذلك بعد التنسيق فيما بينها.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية للقيام بمأموريات خارج المغرب ماعدا المديرين العامين والمديرين المركزيين.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السادة حسن أباني، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر ضبشاوي، رئيس مصلحة المركزة والشؤون العامة وأحمد براق، رئيس مصلحة تدبير المسارات والسيدتين سعيدة كابي، رئيسة مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى السيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية والسادة نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ومحمد فاضل المختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة والغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة.

كما يسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار إلى السيدين نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2806.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- عز الدين كموج، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة؛

- عبد السلام بنعبو، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة؛

- يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الأولى؛

- أحمد برادة، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة؛

- عزيز الخياطي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى؛

- بناصر بولرباح، رئيس قسم القطاع الفلاحي والصيد البحري ودعم الأسعار؛

- إبراهيم أرجدال، رئيس قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامّة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامّة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق نأب عنه السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2805.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي لقعج، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- ليلي بوعوينات، رئيسة مصلحة مرافق السيادة ؛
- محمد القدميري، رئيس مصلحة المرافق الإدارية والأمن ؛
- مريم المعروفي، رئيسة مصلحة إدارة الدفاع الوطني ؛
- عزيز البكوري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل ؛
- صفاء السعيد، رئيسة مصلحة السكنى والتعمير ؛
- عبد الناجي حدة، رئيس مصلحة إعداد قانون المالية ؛
- مراد المنصوري، رئيس مصلحة إعداد التقارير ؛
- يوسف الملاحي، رئيس مصلحة موظفي الدولة والجماعات الترابية ؛
- غزلان الزرهوني، رئيسة مصلحة مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- محمد إحسان، رئيس مصلحة مؤسسات التكوين والأعوان المتعاقدين ؛
- المصطفى آيت عيسى، رئيس مصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات ؛
- بسمة السكوتي، رئيسة مصلحة الدراسات والتشريع ؛
- عزيز هناوي، رئيس مصلحة الأنظمة غير المساهمة ؛
- البشير بوعبد الله، رئيس مصلحة المعاشات والمساعدات الخاصة ؛
- بوشرة عفاري، رئيسة مصلحة أدوات التحليل والمساعدة على اتخاذ القرار ؛
- مريم زاهير، رئيسة مصلحة تدبير المعلومات ؛
- رشيد تابث، رئيس مصلحة تطوير الأنظمة المهنية ؛
- عبد العالي فتحي، رئيس مصلحة الاستغلال والمساندة ؛
- نجم بوزويغ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- السعدية العروصي، رئيسة مصلحة المالية المحلية ؛
- عبد المجيد زوبدي، رئيس مصلحة الخدمات المساندة ؛
- عز الدين القباقي اليعقوبي، رئيس مصلحة البنك الدولي ؛
- رشيد رياض، رئيس مصلحة البنك الإفريقي للتنمية ؛
- عمر قدوري، رئيس مصلحة الاتحاد الأوروبي ؛
- زهير البوشيخي، رئيس مصلحة التمويل الثنائي الأوروبي ؛
- محمد لمغاري، رئيس مصلحة آسيا وإفريقيا وأمريكا ؛
- زكرياء العاطفي، رئيس قسم التعليم والتكوين المهني والتشغيل ؛
- سعيد عدي، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية ؛
- هشام السيابري، رئيس قسم القطاعات الإدارية ؛
- عبد السلام جوريو، رئيس قسم قطاعات التجهيزات الأساسية ؛
- زكرياء حليم، رئيس قسم موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة ؛
- عبد الله بوهوش، رئيس قسم المعاشات ؛
- محمد لمجون، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- مريم اسيل، رئيسة قسم التمويل المتعدد الأطراف ؛
- موحى بيشا، رئيس قسم آسيا وإفريقيا وأمريكا والصناديق العربية ؛
- منى بنكرين، رئيسة قسم الإصلاح الميزانياتي ؛
- نور الدين خنيجر، رئيس قسم برمجة وتقييم مشاريع الاستثمار ؛
- المكي حويزي، رئيس مصلحة التنمية الفلاحية ؛
- بشرى مباركي، رئيسة مصلحة المساحات المسقية والصيد البحري ؛
- أسماء بوبري، رئيسة مصلحة دعم الأسعار وتحديد التعريفات ؛
- سناء شاركو، رئيسة مصلحة القطاعات الاقتصادية ؛
- أمال بوكلاطة، رئيسة مصلحة السياحة والتجارة والصناعة ؛
- رشيد الكيخش، رئيس مصلحة الطاقة والمعادن والصناعة التقليدية ؛
- سهام الموتشو، رئيسة مصلحة الاستثمار ؛
- أمل الميموني، رئيسة مصلحة التربية الوطنية ؛
- محمد لتوني، رئيس مصلحة التعليم العالي ؛
- نسيمة زاويح، رئيسة مصلحة التشغيل والتكوين المهني ؛
- جهمان الهبطي الإدريسي، رئيسة مصلحة الصحة والتنمية الاجتماعية ؛
- محمد بوزفور، رئيس مصلحة الشبيبة والرياضة والشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار، مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار الإمضاء على قرارات تعيين وإعفاء مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين وإعفاء الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين لدى المؤسسات والمنشآت العامة وكذا مقررات تعيين وإعفاء الوكلاء المفوضين لدى الخزنة المكلفين بالأداء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار المصادقة على صفقات الخدمات المتعلقة بالتدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخصوصية وكذا فسخها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، الإمضاء على صفقات الخدمات المتعلقة بالتدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان الصمار أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه إلى السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

- عبد الله المصريوي، رئيس مصلحة الإحصائيات وتتبع نظام المعلومات الجغرافية ؛

- حسن عمار، رئيس مصلحة مراجع الإصلاح الميزانياتي ؛

- هاجر بن عامر، رئيسة مصلحة مواكبة القطاعات الوزارية ؛

- ليلي مجلال، رئيسة مصلحة التكوين في مجال الإصلاح الميزانياتي ؛

- وفاء صديقي، رئيسة مصلحة تتبع مشاريع الاستثمار؛

- رشيد الملوكي، رئيس مصلحة قانون التصفية ؛

- هاجر الشراقوي، رئيسة مصلحة ميزانية المواطن ؛

- جميل علمي، رئيس مصلحة تحديد وتقييم مشاريع الاستثمار؛

- جميل خوي، رئيس مصلحة المواكبة والإرشاد ؛

- يوسف الجاري، رئيس مصلحة بنك معلومات المشاريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2808.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

المادة السادسة

إذا تغيب السيد نورالدين الرملي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه إلى السيدة مريم الحلوي، المتصرفة من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2809.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخصوصية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- نجاة صاهر، المتصرفة من الدرجة الأولى ؛

- العياشي تراص، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ؛

- عبد العزيز سميح، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- علال طوطس، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛

- ليلي بوقوس، المتصرفة من الدرجة الأولى ؛

- نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛

- البوراقى ادريس، رئيس قسم الماء والطاقة والمعادن ؛

- هشام المدغري، رئيس قسم البنيات التحتية ؛

- عادل باجا، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛

- زائدي حسان، رئيس قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر؛

- احمد بالفاهي، رئيس قسم البرمجة والتعاقد ؛

- مصطفى شيخي، رئيس قسم النظم المعلوماتية ؛

- محمد طاهر الصبيحي، رئيس قسم الترميم والهيئات المحاسبية ؛

- ايمان الرايسي، رئيسة قسم الخصوصية ؛

- نادية غطوسي، رئيسة قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- مصطفى بوخو، رئيس قسم التدبير النشط للمحافظة العمومية ؛

- لبنى مراد، رئيسة قسم الفلاحة والصناعية الفلاحية والصناعة؛

- فاتحة بلغيتي، رئيسة قسم التدقيق والتقييم ؛

- عبد الحق شلال، رئيس قسم التدقيق الداخلي ؛

- سعيد بنجلول، رئيس مصلحة الإنتاج ؛

- نادية بوخرواعة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي ؛

- سمية البوكيلي، رئيسة النقل الجوي والبحري ؛

- ربيع العابد العمراني، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي؛

- ادريس بلمو، رئيس مصلحة البحث ؛

- نجاح الكانون، رئيسة مصلحة التوزيع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2810.18 صادر في 17 من
ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول، مديرة الخزينة والمالية
الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على
جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- خالد فرج، رئيس مصلحة الفلاحة ؛

- نوال الصغداوي، رئيسة مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية ؛

- ندى أقضاض، رئيسة مصلحة الإسكان ؛

- نجلاء الرويجل، رئيسة مصلحة التهيئة والتعمير ؛

- فدوى جازوليت، رئيسة مصلحة التجارة والسياحة ؛

- عزيز لوباني، رئيس مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

- بوزيان العربي، رئيس مصلحة النقل السككي والبريد والاتصالات ؛

- عبد السلام الفراوي، رئيس مصلحة مرافق التكوين والإعلام ؛

- مراد لكحل، رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي

المؤسسات والمنشآت العامة ؛

- محمد محويص، رئيس مصلحة التعاقد ؛

- لحسن أبو النور، رئيس مصلحة الإعلاميات ؛

- سلوى الفكيكي، رئيسة مصلحة التنميط المحاسبي ؛

- عبد السلام أبو الفتح، رئيس مصلحة عمليات الخوصصة ؛

- محمد بن عطية الأندلسي، رئيس مصلحة الدراسات والتقييم ؛

- محمد زهير بوعقيل، رئيس مصلحة التتبع ؛

- سلوى السوسمي العبدلوي، رئيسة مصلحة الدراسات

الاستراتيجية ؛

- فيصل بنلخريشية، رئيس مصلحة تقييم وتبعية الأداء ؛

- حاتم الانصاري، رئيس مصلحة إعادة الهيكلة والتصفية ؛

- نزهة فرج، رئيسة مصلحة المساطير ؛

- مريم الحلوي، رئيسة مصلحة الشؤون العامة ؛

- مليكة الخلفي، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بتنسيق

أنشطة التكوين والموظفين ؛

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2792.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ميناء الدار البيضاء	السيد أحمد جييد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	السيد عبد الله صبران، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
الدار البيضاء - سطات	السيد حسن بترتين، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات.	السيدة فاطمة طيخان، رئيسة مصلحة، المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
الوسط الجنوبي	السيد عز العرب الرحماني، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	السيد البشير النقيري، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة مراكش
الرباط - سلا - القنيطرة	السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة.	السيد عبد المجيد نبيل، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة الرباط
فاس - مكناس	السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.	السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصالحتي تدير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة فاس
طنجة - تطوان - الحسيمة	السيد مراد بوشعرا، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	السيد زهير يافتاح، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة طنجة
ميناء طنجة - المتوسط	السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط.	السيد محمد نجيب شابار، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة طنجة
الشرق	السيد الحسين زروقي، المدير الجهوي للشرق.	السيد توفيق الطحاوي، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الإقليمي بالناضور
أكادير	السيد عبد الله ادريش، المدير الجهوي لأكادير.	السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصالحتي تدير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة أكادير
الجنوب	المدير الجهوي للجنوب (شاغرا).	السيد عبد اللطيف ادباسين، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين، المكلف بمصالحتي تدير العلاقة بالزبون والمساعدة على اتخاذ القرار، واللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2807.18 صادر في 17 من
ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد
بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الصمار، مدير المنشآت العامة
والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية، أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية
نفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان الصمار أو عاقه عائق ناب عنه
السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة
والسيدة مريم الحلوي، المتصرفة من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة
الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2819.18 صادر في 18 من
ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد
بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439
(20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد
والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه
السيد عبد الرحيم البحصي، والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي،
المتصرفان من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2822.18 صادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية :

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان « الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، وذلك فيما يخص :

- مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملك الدولة؛

- مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية والملفات الطبوغرافية؛

- شراء عتاد طبوغرافي؛

- الأتعاب؛

- الرسوم القضائية؛

- مصاريف الإشهار والإعلان؛

- مصاريف حراسة البنايات التي هي في ملك الدولة؛

- مصاريف التنظيف؛

- صيانة وإصلاح مباني أملاك الدولة غير المخصصة أو الجماعية؛

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية؛

- مصاريف إعداد عقود الإقتناءات العقارية.

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان « صندوق الإصلاح الزراعي » وذلك فيما يتعلق

بالمبالغ المرجعة من ثمن البيع ومصاريف التجهيزات والتحسينات :

المحاسيون المكلفون	الاختصاص الترابي	النبواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالرباط.	جواد بواخري، المدير الجهوي لأمالك الدولة بالرباط.
خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم أسفي إقليم اليوسفية إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خريبكة	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بمراكش.	مولاي إدريس العمري علوي، المدير الجهوي لأمالك الدولة بمراكش.
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة عمالة المضيق-الفيندق إقليم تطوان إقليم الفحص-أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بطنجة.	علي الزواكي، المدير الجهوي لأمالك الدولة بطنجة.
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	عمالة الدار البيضاء التي تضم: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا؛ * عمالة مقاطعات الفداء-مرين السلطان؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي؛ * عمالة مقاطعة العي الحسي؛ * عمالة مقاطعة عين الشق؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ * عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة المحمدية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأمالك الدولة بالدار البيضاء.
خازن عمالة وجدة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم الناظور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاويرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	مریم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأمالك الدولة بوجدة.	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأمالك الدولة بوجدة.

خازن عمالة فاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاوانات إقليم تازة إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	توفيق الجراوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة إنزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة-آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا إقليم كلميم إقليم أسا - الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفني	داوود الإدريسي، رئيس مصلحة التثمين والتدبير النشط للأملاك بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	هشام أبو الضياء ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير
الخازن الإقليمي بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	سعيد نضيف، مندوب أملاك الدولة بالعيون	سعيد خالمدني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق نائب عنه السادة هشام غازري، مدير الموارد والتدقيق وسعيد إغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم بالمديرية العامة للضرائب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2830.18 صادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعدا بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2899.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين
أميرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أميرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
والماء - قطاع الماء :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهتا الرباط - سلا - القنيطرة وطنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالشمال الغربي بالرباط.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الرباط
جهتا فاس - مكناس والشرق	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالشمال الشرقي بفاس.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة فاس
جهتا الدرا البيضاء - سطات ومراكش - آسفي	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالوسط الغربي بالدرا البيضاء.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الدرا البيضاء الجنوب
جهتا بني ملال - خنيفرة ودرعة - تافيلالت	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالوسط الشرقي بني ملال.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بني ملال
جهتا سوس - ماسة وكلميم - وادي نون	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالوسط بأكادير.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة أكادير
جهتا العيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للأرصدة الجوية بالجنوب بالعيون.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدة الجوية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2900.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين
أميرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل
واللوجيستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أميرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك
والماء - قطاع الماء :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل	رئيس قسم المشتريات واللوجيستيك.	مدير الشؤون الإدارية والمالية بقطاع الماء.	مجموع تراب المملكة
	رئيس قسم التنظيم ونظم المعلومات.		
كذلك	رئيس قسم الإنجاز.	مدير التجهيزات المائية بقطاع الماء.	كذلك
	رئيس قسم الاستغلال والصيانة.		
كذلك	رئيس قسم موارد المياه.	مدير البحث والتخطيط المائي بقطاع الماء.	كذلك
	رئيس قسم تخطيط وتدير المياه.		
كذلك	رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين.	مدير الأرصاد الجوية الوطنية بقطاع الماء.	كذلك
	رئيس قسم الميزانية والتدبير المالي.		
	رئيس قسم التواصل والتسويق.		
كذلك	رئيس قسم الاقتناءات العقارية.	مدير الشؤون القانونية والعقارية بقطاع الماء.	كذلك
	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات.		

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأميرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2902.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى القرار رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2901.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421

(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية بقطاع الماء أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية الأرصاد الجوية الوطنية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين أو رئيس قسم الميزانية والتدبير المالي أو رئيس قسم التواصل والتسويق بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2904.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى القرار رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية يونيو 2019.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2903.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 30 أبريل 2019.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2906.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1168.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر فبراير 2020.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2905.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى القرار رقم 2674.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مداز بإقليم صفرو كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد مداز بإقليم صفرو أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بصفرو.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2908.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1711.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكدز بإقليم زاكورة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد أكدز بإقليم زاكورة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2907.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1169.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر فبراير 2020.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2910.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2021.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2909.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 278.15 الصادر في 7 ربيع الآخر 1436 (28 يناير 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد قدوسة بإقليم الرشيدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد قدوسة بإقليم الرشيدية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2020.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2912.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2138.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى نهاية شهر أغسطس 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2911.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 600.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر فبراير 2024.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2914.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 أكتوبر 2018.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2913.18 صادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 الصادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى نهاية شهر ديسمبر 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2285.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في الترويض الطبي:

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، المجال: الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة: العلاج الطبيعي للمكفوفين المسلمة من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة، جامعة تونس المنار، تونس في 12 يوليو 2017،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2284.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في تقويم النطق:

- Certificat de capacité d'orthophoniste, délivré par l'Université Lille 2 - France - le 14 octobre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2287.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في مسلك بيداغوجية العلاجات التمريضية وتقنيات الصحة:

- Master de sciences et technologie, mention : rééducation et ingénierie médicale, spécialité : didactique professionnelle en rééducation, délivré par l'Université Paris VI - France - le 25 octobre 2012,

مشفوعة بدبلوم الدولة، شعبة القبالة المسلم من معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بأكادير بتاريخ 27 أغسطس 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2286.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد التخصصات»:

- Titre d'infirmier(e), gradué(e) hospitalier, délivré par l'Institut de Nursing Eveline Anspach, Belgique - le 29 juin 1995,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2289.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في تقويم النطق :

- Bachelor in de logopédie en de audiologie, logopédie, délivré par Thomas More Mechelen Antwerpen - Belgique - le 3 février 2016, assorti d'une formation complémentaire, validée par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - le 11 mai 2018,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2288.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في Podologie :

- Diplôme d'Etat de pédicure-podologue, délivré par le ministère chargé de la santé - France - le 20 juin 1997, assorti d'une formation complémentaire validée par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - le 11 mai 2018,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2338.18 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في ممرض متعدد الاختصاصات:

- Titulo universitario oficial de diplomada en enfermería, delivered by Universidad de Granada - Espagne - le 2 juillet 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2290.18 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في تقويم النطق:

- Gradué(e) en logopédie, délivré par l'Institut provincial d'enseignement supérieur paramédical de Liège - Belgique - le 24 juin 1987, assorti d'une formation complémentaire validée par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 17 avril 2018,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2926.18 صادر في 29 من ذي الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de doctorat en génie civil, délivré par l'Ecole Centrale de Nantes (membre de la Comue Université Bretagne Loire) France en cotutelle avec l'Université polytechnique de Catalogne - Espagne - le 21 novembre 2017,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، تخصص : هندسة المياه والبيئة والمدينة المسلم من المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالرباط بتاريخ 7 نوفمبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2925.18 صادر في 29 من ذي الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des matériaux :

- Diplôme de doctorat en sciences des matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans-France - le 15 janvier 2018,

مشفوعة بالماستر المتخصص، مسلك : هندسة المواد الصلبة المسلم من كلية العلوم - بنمسك - الدار البيضاء بتاريخ 25 يوليو 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1439 (10 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2938.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات التطبيقية - اللغة الإنجليزية:

- Degree of master of arts, préparé et délivré au siège de West Virginia University, the College of arts and sciences - USA - le 29 décembre 1992,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة: اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص: لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2927.18 صادر في فاتح محرم 1440 (11 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electrochimie:

- Titulo universitario oficial de doctor por la Universidad de Granada del programa oficial de doctorado en química, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك: الكيمياء اللاعضوية، اختيار: كيمياء وفيزياء المواد المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 10 نوفمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح محرم 1440 (11 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2940.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation, pratiques et ingénierie de la formation, délivré par l'Université de Montpellier (membre de la Comue Languedoc-Roussillon universités) - France - le 5 janvier 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الفرنسية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس بتاريخ 13 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2939.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Degree of doctor of education curriculum and instruction, préparé et délivré au siège de West Virginia University, the College of human resources and education - USA - le 27 décembre 1996, assorti du degree of master of arts, préparé et délivré au siège de la même université - le 29 décembre 1992,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدائها، تخصص: لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2942.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des polymers

- Degree of doctor of philosophy in the subject area of fibre and polymer science, préparé et délivré au siège de KTH Royal Institute of technology - Suède - le 11 juin 2015, assorti du diplôme de master physique et matériaux, à finalité recherche et professionnelle, mention : science et ingénierie des matériaux, spécialité : science et ingénierie des matériaux et de la métallurgie, préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France - le 28 janvier 2011,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، تخصص: إعداد وتحويل المكثفات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز - مراكش بتاريخ 12 ماي 2008.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2941.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Architecture des réseaux et télécommunications

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et techniques de l'information et de la communication, spécialité : ARTICC : architecture des réseaux et technologies induites des circuits de communication, à finalité indifférenciée, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - le 13 janvier 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك: الشبكات وتقنيات الاتصالات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2943.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2944.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Ecologie et environnement

- Maîtrise sciences, technologies, santé, mention : écologie-environnement, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Angers-Nantes - France - le 11 décembre 2012,

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ecologie et
: environnement

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ecotoxicologie :

- Diplôme de doctorat en écotoxicologie, biodiversité, écosystèmes, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 3 mai 2017, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : écologie, environnement, spécialité : toxicologie de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 9 octobre 2013 et de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : écologie-environnement, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2946.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : écologie, environnement, spécialité : toxicologie de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 9 octobre 2013, assorti du diplôme de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : écologie-environnement, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2945.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

- Diplôme de docteur de l'Université de Grenoble I, spécialité: physique, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France - le 29 avril 2011, assorti du diplôme d'études approfondies instrumentation et mesures, préparé et délivré au siège de l'Université scientifique, technologique et médicale de Grenoble - le 16 juillet 1986 et de la licence ès-sciences physiques, mention : physique (option : électronique), délivrée par la Faculté des sciences I - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Grade de philosophiae doctor (Ph. D) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval Québec - le 31 mai 2013,

مشفوعة بدبلوم مهندس دولة المسلم من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط - 27 يوليو 1998 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2947.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2949.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science de l'univers :

- Diplôme national de docteur en sciences de l'univers, spécialité : terres solides et enveloppe superficielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse - Normandie - France - le 14 octobre 2008, assorti du diplôme d'études approfondies génie côtier "aménagement du littoral et du plateau continental", préparé et délivré au siège de la même université - le 14 janvier 2004,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، تخصص : جيوفيزياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - بني ملال بتاريخ 3 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2948.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Géophysique :

- Diplôme d'études approfondies génie côtier "aménagement du littoral et du plateau continental", préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse - Normandie - France - le 14 janvier 2004,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، تخصص : جيوفيزياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - بني ملال بتاريخ 3 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2951.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في -Métrologie- : qualité

-Diplôme de licence professionnelle gestion de la production industrielle, spécialité : métrologie-qualité, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - Créteil - France - le 28 septembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2950.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Géologie et géo-énergies :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences de la terre, des planètes et environnement, spécialité : géologie et géo-énergies, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7 - France - le 19 février 2018, assorti du diplôme de licence d'études fondamentales, filière : science de la terre et de l'univers, option : bassin sédimentaire et géoressource, délivrée par la Faculté des sciences Semlalia - Marrakech, au titre de l'année universitaire 2014-2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2953.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Développement informatique

- Akademischen grad bachelor of science studiengang scientific programming, préparé et délivré au siège de Fach hochschule Aachen - Allemagne - le 26 septembre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2952.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في
: hygiène et sécurité

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : qualité, hygiène, sécurité, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne-La-Vallée - France - le 27 octobre 2017, assorti du diplôme de licence professionnelle gestion de la production industrielle, spécialité : métrologie-qualité, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12, Créteil - France - le 28 septembre 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2955.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Génie biologique

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie biologique, option : industries alimentaires et biologiques, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - Institut universitaire de technologie de Lille - France - le 9 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2954.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Technologie
: de l'imagerie médicale

- Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : physiologie, technologies pour la santé, neurosciences, spécialité : technologie de l'imagerie médicale, dans le domaine sciences de la vie et de la santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - Orléans - France - le 15 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار، اختيار : الصناعة الأدواتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 7 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Sécurité et
: qualité alimentaire

- Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : management des organisations, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 sciences et technologies - France - le 3 décembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2956.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛